ملخص اللغة العربية

الحاوي القدسي للإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي (ت:٩٥هـ) دراسة وتحقيق كتاب الحدود والجنايات

Al-Hawi – Al-Qudsi By Ahmad ibn Mohammed ibn Noah al-Ghaznawi (Died,593a.h) Manuscript Studying and Verification Felony and Borders Book

إعداد الطالب: صهيب محمد القضاة إشراف: الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمى

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق كتاب الحدود و الجنايات, من مخطوط الحاوي القدسي للإمام احمد محمد الغزنوي .وذلك لإظهار معلم من معالم التراث الإسلامي. وقد قسمت البحث إلى قسمين, يسبقهما تمهيد على النحو الآتى:

التمهيد ويشتمل على دراسة عامة, متضمنا ثلاثة فصول: الفصل الأول تناولت فيه حياة المؤلف, ومكانته العلمية, ثم تناولت في الفصل الثاني أهمية كتاب الحاوي القدسي, وتحدثت عن نسخ المخطوط, وفي الفصل الثالث تحدثت عن فقه الإمام الغزنوي, ومنهجه من حيث: منهجه في الكتاب, والأدلة التي اعتمد عليها.

أما القسم الأول تناولت فيه كتاب الحدود , حيث يشتمل على خمسة أبواب وستة فصول على النحو الآتي : باب حد الزنا , وفيه فصلان , الأول في الإحصان , والثاني في من تزوج امرأة من غير شهود . والباب الثاني يتحدث عن حد القذف , أما الباب الثالث تناول حد التعزير , والباب الرابع فيتحدث عن حد الشرب , والباب الخامس يبين حد السرقة , وفيه أربعة فصول : الأول تملك السارق المسروق قبل القطع وبعده باطل , والفصل الثاني يتناول تعريف السرقة , والفصل الثالث : يتناول عقوبة السرقة , والفصل الرابع تناول قطع الطريق .

أما القسم الثاني: تناول كتاب الجنايات, وأشتمل على ثمانية أبواب, وأربعة عــشر فصلاً, قسمت كالآتي: الباب الأول يتناول ما يوجب القصاص في النفس, وما لا يوجب, وفيه فصلان: الأول وتناول من حمل على المسلمين سلاحاً, والثاني: القصاص حق المولى.

أما الباب الثاني: تناول ما يوجب القصاص في الأطراف وما لا يوجب, وفيه فصل يتحدث عن الشجاج.

أما الباب الثالث: تناول القتل الذي يسقط فيه القصاص, وفيه فصل يتحدث عن من ضرب بطن امرأة فرمت جنينا, فعليه الغرة.

أما الباب الرابع, تناول الديات, وفيه أربعة فصول: الأول: تناول الديات, وفيه أربعة فصول: الأول تناول الديات, وفيه أربعة فصول: الأول تناول دية العبد, أما الثاني تناول إن كل عمد سقط فيه القصاص لـشبهة فالدية في مال القاتل, أما الفصل الثالث: عدم عقل ذي رحم عن ذي رحم.

أما الفصل الرابع: تتاول في أن الكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة, أما الباب الخامس تتاول جنايات العبد, وفيه فصلان: الأول إذا جنى المدبر, وأم الولد, ضمن المولى. والثاني: جناية المكاتب لازمه في نفسه.

أما الباب السادس : تناول باب القسامة , المسلمون والكافرون في القسامة سواء . أما الباب السابع : تناول جناية التسبب وفيه ثلاثة فصول : الأول : إذا وقفت الدابة على الطريق . الفصل الثاني : من حفر بئراً في طريق المسلمين , أما الفصل الثالث فتناول : إن مال حائط دار إلى الطريق .

أما الباب الثامن , تناول جناية اللسان . وأنهيت بحثي بكتابة خاتمة , مبيناً فيها ما توصلت إليه من خلال هذا البحث وثم ألحقت فيها فهارس تفصيلية .

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com. The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.